مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: تأثير المتغيرات الدولية في مبدأ المواطنة في الدول العربية (الكويت أنموذجاً)
اسم الكاتب: د. شريفة فاضل محمد بلاط
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/394
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 08:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تأثير المتغيرات الدولية في مبدأ المواطنة في الدول العربية "الكويت أنموذجاً"

د. شريفة فاضل محمد بلاط

أستاذ العلوم السياسية المساعد

مصر – جامعة بورسعيد

sherifafadel@yahoo.com

تاريخ الاستلام:٢٠٢٠/٢/١٣ تاريخ قبول النشر:٢٠٢٠/٦/٢١ تاريخ النشر:٢٠٢٠/١٢/٣١

الملخص:

تأثر مبدأ المواطنة بالعديد من المتغيرات الدولية؛ كهيكل النظام الدولي، وسيطرة مفاهيم العولمة، كما أدت المنظمات الدولية دوراً مهماً في ترسيخ هذا المبدأ، خاصة عقب انتهاء مدة الحرب الباردة.

وتدور مشكلة الدراسة حول تأثير المتغيرات الدولية في تطبيق مبدأ المواطنة في الكويت خلال المدة ١٩٩١– ٢٠١٨، ومدى تطبيقه من خلال استعمال عدة مؤشرات، مثل: سيادة القانون، تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، والحق في تكوين الأحزاب، وتطبيق قانون الجنسية، والتمييز العنصري (حالة البدون، وغير المسلمين، والشيعة)، وحقوق المرأة، وحرية التعبير.

الكلمات المفتاحية: المتغيرات الدولية، المواطنة، العولمة، المنظمات الدولية، الكويت.

Effects of international variables on the principle of citizenship in Arab countries: "Kuwait as a Model"

Dr.Sherifa Fadel Mohamed Balat

Assistant Professor of Political Science

Egypt – Port Said University

Abstract:

The principle of citizenship has international dimensions that affect the application of the principle, such as the structure of the international system,

and the control of the concepts of globalization, international organizations which played an important role in the consolidation of this principle.

The problem of the study revolves around the effects of international variables on the principle of citizenship in Kuwait during the period 1991-2018.

The study used several indicators, such as: the rule of law, achieving the principle of separation of powers, the right to form parties, the application of the law of nationality, and racial discrimination, women's rights, and freedom of expression.

Key words: International variables, citizenship, Globalization, international organizations, Kuwait.

المقدمة:

تأثرت البيئة الدولية -خاصة عقب الحرب العالمية الثانية- بالعديد من المتغيرات، أهمها الصراع بين كل من الأيديولوجية الرأسمالية والأيديولوجية الاشتراكية، ومدة الحرب الباردة، وما أنتجته من علاقات تبعية، جعلت كل دولة تطبق مبدأ المواطنة حسب رؤيتها، وحسب ما تؤمن به من أيديولوجية، ثم كان تفكك الاتحاد السوفيتي، وسيادة نمط من الهيمنة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وصاحب تلك المدة الحديث عن ظاهرة العولمة، وما استتبعته من كسر للحواجز والحدود بين الدول، وسهولة وسرعة الاتصالات، والتقدم التكنولوجي، بالإضافة إلى تسارع وتزايد دور المنظمات الدولية لتطبيق هذا المبدأ، مما أدى إلى تغييرات داخل الدول، وبخاصة في الدول العربية للمطالبة بتطبيق مبادئ المواطنة، وربما انعكست عدم قدرة تلك الدول على تطبيق صحيح لهذا المبدأ في شكل ثورات عديدة اجتاحت الأنظمة العربية، أُطلِقَ عليها ثورات الربيع العربي، وهي تعكس مدى حاجة الدول العربية لتطبيق مبادئ المواطنة فعلياً، وتعدّ الكويت أنموذجاً مثالياً لدراسة تأثير المتغيرات الدولية فيها، إذ إنها أول دولة عربية تم تطبيق قرارات الأمم المتحدة فيها بشأن الغزو العراقي لها، وأهمها القرار رقم ٦٦٠ الصادر في ٣ أغسطس ١٩٩٠ بشأن إدانة الغزو العراقي للكويت، والمطالبة

بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية، ثم القرار رقم ٦٧٨ الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، التي تحدد ١٥ يناير ١٩٩١ كآخر موعد للامتثال لقرارات الأمم المتحدة، وتدعو لانسحاب غير مشروط من الكويت، وتفويض الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة باستخدام كافة الوسائل لاستعادة السلم والأمن الدوليين، ثم صدر القرار رقم ٦٨٦ في ٢ مارس ١٩٩١ لوضع شروط لاستتباب السلم في منطقة الخليج، ويبين أن على العراق أن يقر بمسئوليته وفقاً للقانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار تكبدتها الكويت والدول الأخرى ورعايا هذه الدول، ثم القرار رقم ٦٨٧ الصادر في ٣ أبريل ١٩٩١، والقاضي باستعادة الكويت لسيادتها، واستقلالها، وحكومتها الشرعية.[١]

أهمية الدراسة: توضح الدراسة دور المتغيرات الدولية في إرساء مبدأ المواطنة في الدول العربية.

هدف الدراسة: تحليل واقع الدول العربية بالنسبة لتطبيق مبدأ المواطنة، والتنبؤ بمدى تطبيقه مستقبلاً.

مشكلة الدراسة: تتحدد مشكلة الدراسة في تحديد مدى تأثير المتغيرات الدولية على تطبيق مبدأ المواطنة في الدول العربية، وبخاصة في الكويت، وتجيب الدراسة على تساؤل رئيس هو: ما.... تأثير المتغيرات الدولية على مبدأ المواطنة في الكويت؟ ويتفرع عنه عدد من الأسئلة الفرعية مثل: ما تأثير انهيار الاتحاد السوفيتي على مبدأ المواطنة؟ ما دور المنظمات الدولية في ترسيخ هذا المبدأ؟ ما هو واقع تطبيق مبدأ المواطنة في الدول العربية، وبخاصة في الكويت؟

فروض الدراسة: تقوم الدراسة على فرضية رئيسة، وهي أن تطبيق مبدأ المواطنة لم يعد شأناً داخلياً للدول، فالمتغيرات الدولية جعلت له أبعاداً دولية أيضاً.

المنهج: تستعمل الدراسة منهج دراسة الحالة بالتطبيق على الكويت كأنموذج للدول العربية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي.

وتبحث الدراسة مدى تطبيق مبدأ المواطنة في الكويت من خلال الاستعانة بعدة مؤشرات، مثل: سيادة القانون، تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، والحق في تكوين

الأحزاب، وإنشاء منظمات المجتمع المدني، وتطبيق قانون الجنسية، والتمييز العنصري (حالة البدون، وغير المسلمين، والشيعة)، وحقوق المرأة، وحرية التعبير.

الحدود الموضوعية والزمنية للدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية في بحث تأثير هيكل النظام الدولي وتأثيره على مبدأ المواطنة، وتطبيق ذلك على دولة الكويت كنموذج في الدول العربية، ويرجع اختيار الدولة الكويتية إلى كونها أكثر الدول العربية تأثراً بالتغيرات الدولية، إذ كان قرار تحرير الكويت عام ١٩٩١م أول قرار دولي في ظل هيكل دولي يتسم بالهيمنة الأمريكية، كما أنها دولة لديها مشكلة في منح الجنسية لبعض الفئات لديها، مثل البدون، وأخيراً رفض الحكومة الكويتية قرار اللجنة التشريعية في مجلس الأمة بالموافقة على منح الجنسية لغير المسلمين في نوفمبر ٢٠١٨، مما يثير تساءولات عن مدى تطبيق هذا المبدأ في الكويت؟

أما الحدود الزمنية، فتبدأ الدراسة من ٢٨ فبراير ١٩٩١م تاريخ تحرير الكويت من الغزو العراقي، وحتى نوفمبر ٢٠١٨ تاريخ قرار الحكومة الكويتية رفض قرار اللجنة التشريعية في مجلس الأمة الموافقة على منح الجنسية لغير المسلم، ورفض تعديل قانون الجنسية السابق الذي يشترط منح الجنسية للمسلم فقط.

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، كالتالي:

المبحث الأول: تغير هيكل النظام الدولي، وتأثيره على مبدأ المواطنة.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في ترسيخ مبدأ المواطنة.

المبحث الثالث: تطبيق الكويت لمبدأ المواطنة في ظل المتغيرات الدولية.

المبحث الأول: تغير هيكل النظام الدولي، وتأثيره في مبدأ المواطنة

مفهوم المواطنة:

المواطنة حسب لغتنا العربية هي اسم من مصدر واطَنَ، ووَاطَنَ سُكَّانَ البَلَدِ أي عَاشَ مَعَهُمْ فِي وَطَنٍ وَاحِدٍ، وهي اتجاه يرى الإنسانيّة أسرة واحدة وطنها العالم، وأعضاؤها أفراد البشر جميعًا، وتَفرِض المواطنة على كل الشعوب احترام حقوق الإنسان، وعدم

التمييز بين أبناء الوطن الواحد على أساس الدِّين، أو اللُّغة، أو العنصر، أو الجنس، وكون المرء مواطنًا من مواطني دولة، أي أنه يتمتع فيها بحقوق وامتيازات تكفلها له، وبالمقابل عليه الالتزام بواجبات تفرضها عليه.[٢]

وترسخ مفهوم المواطنة في العصر الحديث بعد عقد صلح وستفاليا عام ١٦٤٨م، ونشأة الدولة القومية، حيث أقر صلح وستفاليا مبدأ الولاء القومي، بمعنى أن يكون لولاء الفرد لدولته التي يعيش فيها الأولوية على أي ولاء أو انتماء آخر.[٣]

إلا أنه مع تغيير هيكل النظام الدولي مرتين خلال النصف الثاني من القرن العشرين؛ الأولي: عقب الحرب العالمية الثانية، حيث نشأ الهيكل الثنائي القطبية، الثانية: عقب سقوط الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١م، وسيادة هيكل أحادي القطبية، قائم على نمط الهيمنة، تغيير المفهوم لمبدأ المواطنة، والتي تعني حسب تعريف دائرة المعارف البريطانية: "العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة".[٤]

كما عرفتها الموسوعة العربية العالمية بأنها: "اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن". وعرفها قاموس علم الاجتماع بأنها: "مكانة أو علاقة اجتماعية، تقوم بين فرد طبيعي ودولة، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الفرد الولاء، وتتولى الدولة الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون".

وعرفها البعض بأنها العلاقة بين المواطن والدولة، ويحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات، والحقوق، والمسئوليات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية بين الدولة والمواطنين، وبين المواطنين بعضهم مع بعض، ويتضمن تحقيق المواطنة الكاملة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على أساس المساواة، و من دون تمييز بسبب العرق، أو النوع، أو الدين.[٥]

ويعّرف المواطن في العصر الحديث في مقابل الإنسان، وهذا الإنسان من أجل الخروج من حال الطبيعة، يتعامل مع الآخرين بعقد مؤسس للسلطة، وبذلك يتحول الإنسان إلى مواطن؛ أي عضو في جسد سياسي، وتكون الأولوية عنده للمصلحة العامة، وليست

للمصلحة الخاصة في مقابل أن تكون حقوقه مصونة، وهي حقه في الانتخاب، وحرية الرأي، وإنشاء تجمعات، بالإضافة إلى الحقوق الطبيعية مثل: الحرية، والملكية، ومقاومة القهر.[٦]

تعني المواطنة بهذا الشكل المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدّولة ويحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في نظام الحكم، ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوي دون أي نوع من التّمييز – كاللون أو اللغة أو الدين– مع بقيّة المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة الّتي ينتمي إليها، بما تُشعره بالانتماء إليها.[٧]

إن المواطنة تفرض أنواع رئيسة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتّع بها جميع المواطنين كالحقوق المدنيّة، والسّياسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة، ... الخ، ومجموعة من الواجبات تجاه تلك الدولة، وتختلف تلك الحقوق والواجبات باختلاف الأيديولوجية التي يتبعها النظام السياسي للدولة، لذا فمفهوم وتطبيق المواطنة في ظل الهيكل الدولي الثنائي القطبية تتوقف على نوع الأيديولوجية التي ينتهجها النظام السياسي، سواء اشتراكية أو ليبرالية، كما تختلف عن الأيديولوجية التي يجب تطبيقها في ظل الهيكل الأحادي القطبية، أو ما يسمي بنمط الهيمنة، لأن ليست هناك حقوق وضعية وعامة في نفس الوقت، فعندما انتقدت جماعات حقوق الإنسان في الغرب الحكومة الصينية لأنها سجنت المنشقين سياسياً، ردت الحكومة الصينية بأن الحقوق الجماعية والاجتماعية في مجتمعها تفوق الحقوق الفردية وزناً.[٨]

أولاً: مفهوم المواطنة في النظام الليبرالي:

اعتبرت النظرية الليبرالية الحرية بمنزلة "حق للمواطنين يجب توفيره"، وأكدت على ضرورة توسيع مساحتها إلى أقصى حد ممكن، الأمر الذي يقلل من دور الدولة إلى أدنى حد ممكن.[٩]

فالفرد في النظام الليبرالي هو غاية كل تنظيم قانوني، ويجب على القانون أن يضع الفرد وحريته في المقام الأول بحيث يجعل منهما غايته الأولى والمقدسة؛ فحين قرر

الفرد أن يعيش في جماعة مع غيره من الأفراد (فكرة العقد الاجتماعي لروسو) احتفظ كل منهم بحقوقه وحرياته، وأن التنازل عن جزء منها لا يكون إلا بالقدر الضروري اللازم لقيام الجماعة، وتحقيق التوازن والانسجام في علاقات أفرادها، وهو في نظرته للمصلحة العامة لم يرى فيها سوى أنها مجموع المصالح الفردية، وانتهى من ثمّ إلى أن حماية المصلحة العامة للمجتمع لن تتأتى إلا عن طريق توفير الحماية الكافية لمصالح الأفراد، وكل على انفراد أو على حدة، أما فيما عدا هذا القدر المحدود فإنه لا يجوز للقانون أن يحد من حرية الفرد أو من حقوقه.[١٠]

واستناداً إلى هذه الفكرة قيل أن المذهب الليبرالي أو الفردي يسعى إلى تحقيق ما يسمى بالعدل التبادلي؛ بمعنى تحقيق المساواة فيما يتبادله الأفراد من أشياء وخدمات بطريقة تكاد تكون حسابية، وهو هدف لا يتحقق من وجهة نظر المذهب الليبرالي إلا بترك كل الحرية للأفراد في ممارسة أنشطتهم وقمع كل محاولة للعدوان عليها. لذا يجب أن تنحصر سلطات الدولة في مواجهة الأفراد في أضيق الحدود، وأن تلتزم في سلوكها بمبادئ تقديس حقوق الأفراد وحرياتهم، بحيث لا تتدخل إلا بالقدر اللازم للمحافظة على الأمن ومنع التصادم (يطلق عليها مسمى الدولة الحارسة)، وبالتالي عليها أن تضع الضمانات القانونية، والسياسية الكافية لحماية الأفراد والحرية الفردية، ولمنع استبداد الحكام وتعسفهم. ولذلك كانت النظرية الفردية هي الأساس الفلسفي للديمقراطية بمعناها التقليدي الذي عرفته أوروبا وبعدها الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن.[١١]

ثانياً: مفهوم المواطنة في النظام الاشتراكي (الاجتماعي):

رفضت النظرية الاشتراكية فكرة تقديس الحرية الفردية التي تبنتها النظرية الفردية، واعتبر أصحاب هذا الاتجاه الاجتماعي أنه عندما ينظر لمصالح الأفراد منعزلا عن غيره، وحين نقدس الحرية الفردية مجردة عن حريات الآخرين ومصالحهم فإننا نتجاهل ضرورات التداخل والتضامن في علاقات الناس، ويتم تهديد العدل كإطار لازم لتحقيق التقدم في المجتمع.

لذا ظهر الاتجاه الاجتماعي ليؤكد أن الصالح العام لا يعتبر بحال حصيلة جمع المصالح الفردية كل منها على حدة، بل أن هناك مصلحة عامة مستقلة تفرض وجودها في مواجهة الصالح الفردي المستقل، وقد ذهب بعض أنصار النظرية الاجتماعية (الاشتراكية) إلى حد القول بعدم وجود حقوق شخصية يتمتع بها الأفراد في المجتمع، وأن ما قد يعطى للأفراد من مزايا أو قدرات ليس سوى وظائف اجتماعية يغلب فيها اعتبارات الواجب على الحق.

إن تطبيق ذلك يعني أن الملكية التي تعتبر وفقاً للنظرية الفردية (الرأسمالية) حقاً كاملاً ومقدساً يخول صاحبه كامل القدرة على التصرف، والاستعمال، والاستغلال، بما يشبع حاجاته الفردية تتحول في ظل المذهب الاجتماعي إلى مجرد وظيفة تفرض على صاحبها الالتزام بممارستها في إطار تقيده بفكرة النظام العام داخل ظروف المجتمع.

كما يترتب على الأفكار الاشتراكية السابقة تغيير جذري في النظرة إلى دور الدولة والقانون، فلم تعد الدولة في ظل هذا الاتجاه مجرد إدارة حارسة تقتصر على حماية الأفراد في ممارستهم لحقوقهم ودرء العدوان بينهم، بل تتجاوز ذلك لتتدخل إيجابياً في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.[١٢]

بالإضافة إلى أن العدل لم يعد هدفاً يترك تحقيقه للتحرك التلقائي لإرادات الأفراد في ظل حرية التصرف (العدل المتبادل)، بل أصبح عدلاً توزيعياً، تقوم الدولة على تحقيقه على ضوء اعتبارات الصالح العام وعلى ضوء ما قد يوجد بين الأفراد من تفاوت في القدرات الاقتصادية، للتقريب في التفاوت الاجتماعي وتضييق الطبقية في المجتمع.[١٣]

وهكذا نرى أن علاقة الفرد بدولته –أي علاقة المواطنة بما تشمله من حقوق وواجبات– تتحدد وفقاً للأيديولوجية التي تتبناها الدولة، فحسب الأيديولوجية الليبرالية فإن حريات الأفراد مقدسة، ومقدمة على أي اعتبار آخر، بينما حسب الأيديولوجية الاشتراكية فمصلحة الوطن مقدمة على حريات الأفراد، مما قد يعطي مبرراً لعمليات قمع الحريات.

ثالثاً: المواطنة في ظل العولمة:

لقد كان مستقرا في الماضي أن للدولة وحدها كل السلطة في تنظيم وضبط المسائل التي تجري داخل إقليمها، باعتبار أن ذلك مسألة داخلية تتصل بالعلاقة بينهما وبين مواطنيها، إلا أنه منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي شهد العالم نمواً متزايداً نحو حقوق الإنسان، وحرياته، أسهم في دعم السير في الطريق الديمقراطي، فضلاً عن فشل أنظمة الحزب الواحد في تحقيق الديمقراطيةالتي كانت تزعمها، وهو ما تمثل في سقوط الاتحاد السوفيتي والدول المرتبطة به في أوروبا الشرقية، وعقب ذلك روجت الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الغربية لفشل الاتجاه الاشتراكي، وانتصار الاتجاه الليبرالي، وظهرت العديد من الكتابات التي تتحدث عن نهاية التاريخ بانتصار الرأسمالية مثل كتاب فرانسيس فوكاياما نهاية التاريخ، وبالتالي أصبح هناك نوع من التصارع بين الدول التي كانت تتبنى النهج الاشتراكي إلى التحول للنهج الليبرالي، بما يستتبعه من ضرورة تغيير نظمها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والقانونية، بما يتوافق مع النهج الليبرالي، وفي الجهة المقابلة ظهرت تأكيدات حادة للقومية في بعض البلدان، وظهر الصراع العرقي، والديني، والاجتماعي كمهدد لاستقرار العديد من الدول.[١٤]

وهكذا لعب العامل الخارجي دوراً محورياً في تحريك الأنظمة، وتشجيع الشعوب على التحرك للمطالبة بحقوقهم في مواجهة تلك الأنظمة، مما أسهم في تلاقي الداخل بالخارج، وأصبحت المجتمعات مكشوفة، وفي محل متابعة من الخارج.[١٥]

وتأثر مفهوم المواطنة بعملية التغيير الدولي، والعولمة، فإذا كان المفهوم يقوم على أساس الحقوق والواجبات فإن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة داخلية، بمعني أنها تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة؛ ويرجع ذلك إلي أن المسألة تتعلق بحقوق الأفراد الذين يمثلون أحد العناصر أو الأركان الرئيسية الثلاثة التي تقوم عليها فكرة الدولة وهي الشعب، الإقليم، السلطة السياسية أو الحكومة، إلا أنه مع التقدم التكنولوجي، وازدياد التداخل بين المجتمعات والثقافات، أخذ الاهتمام الدولي بحقوق

الإنسان يتزايد، وساهم في ذلك التقدم الهائل في وسائل، وأساليب الاتصال، وانتقال المعلومات، والتقدم المتزايد في الأخذ بالقيم، والمفاهيم الديمقراطية علي المستوى الدولي، ونتيجة لهذا الاهتمام الدولي المتزايد لحقوق الإنسان، تقلصت تدريجياً قبضة الدولة فيما يتعلق بقدرتها علي تنظيم هذه القضية، إلي الحد الذي أصبحت معه قضية حقوق الإنسان تمثل منطقة وسطاً بين الاختصاصين الداخلي والدولي. ومع تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان تأكدت الصفة أو الطابع العالمي لهذه الحقوق.[١٦]

بالإضافة إلى تبلور وضع جديد في النظام العالمي، داعم لتفعيل القانون الدولي، والمجتمع المدني العالمي، وشجعت العولمة على قيام المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني بدورها في عملية التنمية، والقيام بدورها الأساسي في القضايا المستجدة نتيجة العولمة، مثل حماية البيئة من التلوث، والفقر، والهجرة، واللاجئين، وضحايا العنف، والسكان الأصليين، والإرهاب، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفولة، وحقوق الأقليات الدينية والعرقية.[١٧]

كما بروزت كيانات إقليمية متجاوزة الحدود الوطنية، مثل: الاتحاد الأوروبي بمؤسساته المتنوعة، وكل ذلك أدى إلى إضفاء بعداً عالمياً لمفهوم المواطنة يعتمد على ما يسمى بميلاد الشخصية العالمية، وذلك على حساب الانتماء الوطني القومي.[١٨]

من الجدير بالذكر أن مصطلح الشخصية العالمية قد استخدمها الرواقيون حوالي عام ٣٠٠ق.م بمسمى المواطن العالمي، وفكرة المواطن العالمي تبنى على أساس أن الإنسان بطبيعته مواطن عالمي، ولكنه ينتمي إلى مجتمع معين بحكم العرف.[١٩]

الخلاصة أن العالمية تعني في مجملها التوسع في السوق العالمي الرأسمالي ليدخل أماكن كانت مغلقة عليه من قبل مثل الدول الشيوعية السابقة، والدول النامية التي حاولت تطبيق نماذج من التنمية خاصة بها، مع تراجع لسلطة الدولة، وقدرتها على السيطرة، وتنظيم التدفقات للسلع والأفراد، والمعلومات، والأنماط الثقافية المختلفة، وتطور اقتصاد السوق العالمي، والتحول عن نظام الدولة القومية، وانتشار ثقافة كونية جديدة نتيجة لاتساع نطاق المستهلكين بدخول أطراف جديدة فيه، تواجهه اختيارات لا

نهائية من السلع والخدمات، وانتشار للتكنولوجيا، واختزال الوقت والمسافات بفعل تكنولوجيا الإعلام والاتصالات والمعلومات الجديدة، وتخلق قرية ثقافية كونية صغيرة.[٢٠]

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في ترسيخ مبدأ المواطنة

إذا كانت المواطنة تعني رابطة بين الفرد والدولة، وترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات، فإن المواثيق الدولية أكدت على تلك الحقوق وجعلتها أساساً لعمليات التقدم الإنساني، ولتحقيق التنمية المستدامة.

فحقوق الإنسان وفقا للتعريف المتداول في وثائق الأمم المتحدة: "هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر وهي أساس الحرية والعدل والسلام وأن من شأن احترامها إتاحة فرصة تنمية الفرد، والمجتمع تنمية كاملة"، وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف، ومتأصلة في كرامة كل فرد.

فقد نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدوا إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال، والنساء، والأمم كبيرها، وصغيرها من حقوق متساوية، وأن تبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.[٢١]

لذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ديسمبر ١٩٤٨م، وهو يحدد الحقوق الأساسية التي التي يتعين حمايتها عالمياً، وهي حقوق مدنية، وحقوق سياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية، وثقافية.[٢٢]

ورغم أن هذا الإعلان ليس قانوناً دولياً ملزماً، إلا أن مصادقة جميع دول العالم عليه منحت أهمية كبيرة لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية لجميع البشر على اختلاف دياناتهم وأجناسهم بغض النظر عما إذا كان الشخص غنياً أم فقيراً، قوياً أم ضعيفاً، ذكراً أم أنثى. وتبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق.[٢٣]

منها اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦ديسمبر ١٩٦٦، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦، وألزم أطرافه بضرورة احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية الدين، وحرية التعبير، وحرية التجمع، والحقوق الانتخابية، وحقوق إجراءات التقاضي السليمة، والمحاكمة العادلة، واعتباراً من أبريل ٢٠١٤م صدقت ١٦٨ دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق ٧٤ دولة.[٢٤]

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الالتزامات التي تجب على الدولة أن توفرها لمواطنيها في المادة الثانية، حيث ذكر ضرورة أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".[٢٥]

كما اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، وبدأ نفاذه في ٣ يناير ١٩٧٦، ونصت في المادة الثالثة منه على: " تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد."[٢٦]

أجاز البروتوكول المتعلق بالعهد الدولي تقديم الشكاوي ضد الدولة من الأفراد الداخلين في ولايتها، وقد اعتمدت الجمعية العامة ذلك البروتوكول في اليوم نفسه في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦مع العهد، وتقدم الشكاوي برسالة كتابية إلي لجنة ال١٨.[٢٧]

كما صاغ مجلس الأمن فى ٣١ يناير ١٩٩١ عدداً من التوصيات لمواجهة التغييرات الدولية، ومن تلك التوصيات؛ رفض البناء الأيديولوجى كأساس للعلاقات الدولية، وإذا كان من الضرورى وضع أساس أيديولوجى للعلاقات الدولية فليكن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان.

فسعت الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب الباردة إلى تكريس هدف الديمقراطية على المستويين القانوني والسياسي من خلال المشاركة العملية، فطورت من مؤسساتها بما يحقق هذا الهدف؛ فاضطلع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) بدور حيوي في هذا المجال، وأُنشئت وحدة المساعدة الانتخابية بإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، ومجلس حقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية الذي يقدم معونات في مجال تعزيز الحوار الديمقراطي، ودعم العملية الدستورية، والنهوض بمؤسسات المجتمع المدني، وتحسين عملية التسجيل في قوائم الناخبين، ومساعدة الأحزاب على بناء تنظيماتها.[٢٨]

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن "الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها، كما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حيث جددت الحكومات التزامها بتأييد الديمقراطية، ورحبت بإنشاء صندوق الديمقراطية في الأمم المتحدة، وتوجه الغالبية العظمى من أموال هذا الصندوق إلى منظمات المجتمع المدني المحلية، للمشروعات التي تقوي صوت المجتمع المدني، وتعزز حقوق الإنسان، وتشجع على مشاركة جميع الفئات في العمليات الديمقراطية.[٢٩]

في عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة السياسات التابعة للأمين العام –وهي أعلى هيئة لصنع القرار داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة– وضع استراتيجية على نطاق المنظمة للتعريف بنهج الأمم المتحدة لدعم الديمقراطية، معتمدة على الثلاثة أركان الرئيسية لعمل الأمم المتحدة وهي: السلام، والأمن والتنمية، وحقوق الإنسان، وكلّف الأمين العام الفريق العامل المعني بالديمقراطية في اللجنة التنفيذية للسلام والأمن بمتابعة منتظمة لمسألة الديمقراطية، ووضع الاستراتيجيات على وجه الخصوص بشأن الديمقراطية.[٣٠]

كما زاد التركيز علي عالمية حقوق الإنسان مع المتغيرات العالمية الدولية، وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي بوجود أكثر من مائة معاهدة، واتفاقية، وعهد

دولي، وافقت، وصادقت عليها معظم دول العالم، وأصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، كما أنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات، وعلي الدول المنضمة إلي هذه الاتفاقيات أن تقدم تقارير دورية توضح فيها مدي التقدم الذي أحرزته في تطبيقها.

إن فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي علي أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشئون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي، وتاريخ حقوق الإنسان، وتجربة الأمم المتحدة، وممارسات الأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم تؤكد عالمية حقوق الإنسان، كما أن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامها إلي المنظمة الدولية ألزمت نفسها بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٣١]

كذلك أكدت منظمة اليونسكو في اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي عام ٢٠٠٥ على أنه: لن يتسنى حماية التنوع الثقافي، وتعزيزه ما لم تُكفَل حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير، والإعلام، والاتصال، وما لم تُكفَل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي.[٣٢]

هذا بالإضافة إلى تبني منظمة اليونسكو لمفهوم "المواطنة العالمية" والتي تعني الشعور بالانتماء إلى مجتمع أوسع يتخطى الحدود الوطنية، شعور يُبرز القاسم المشترك بين البشر ويقوم على الترابط بين المستويين الداخلي والدولي.[٣٣]

واكتسب مصطلح "المواطنة العالمية" زخما كبيراً في إطار قضايا التنمية منذ اتخاذ الأمين العام للأمم المتحدة المبادرة العالمية بشأن "التعليم أولاً" في عام ٢٠١٢م، والتي اعتبرت "تعزيز المواطنة العالمية" أحد مجالات العمل الثلاثة ذات الأولوية التي ستركز عليها إلى جانب الانتفاع بالتعليم، وتحقيق جودته.

كما قدمت منظمة اليونسكو، تعريفاً للمواطنين العالميين بأنهم: "هم الأشخاص الذين يسعون في طريقة تفكيرهم، وسلوكهم إلى بناء عالم يتسم بالمزيد من العدل، والسلام، ومقومات البقاء".

ويأتي التزام اليونسكو بالتعليم من أجل المواطنة العالمية من رؤيتها للسلام، والتي تستند إلى اعتقادها بأن السلام الدائم لا يقتصر على الأمن، وعدم التعرض للعنف، وذلك على النحو المذكور في الميثاق التأسيسي لليونسكو الذي جاء فيه: "لما كانت الحروب تولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام".

إن تحقيق هذه الرؤية الداعية إلى سلام دائم يقتضي الالتزام بتوفير أربعة أنواع من التعلم، يشار إليها عادة باسم "دعائم التعليم الأربع"، وهي: "التعلّم من أجل المعرفة"، و"التعلّم من أجل العمل"، و"التعلّم من أجل البقاء"، و"التعلّم من أجل العيش معاً".

ومنذ عام ٢٠١٢ جعلت اليونسكو التعليم من أولوياتها لأجل دعم وتعزيز المواطنة، حيث تشمل التربية على المواطنة العالمية ثلاث مجالات: معرفية، وعاطفية، وسلوكية، وتعمل في المجال المعرفي على إكساب المتعلمون المعرفة، وفهم القضايا المحلية، والوطنية، والعالمية، والترابط، والتداخل بين البلدان المختلفة والشعوب، وتطوير معارات التفكير والتحليل النقدي، وفي المجال الاجتماعي العاطفي، فيختبر المتعلمون شعور الانتماء إلى الإنسانية المشتركة، ويتقاسمون القيم، والمسئوليات المؤسسة على حقوق الإنسان، ويطور المتعلمون مواقف التعاطف، والتضامن، واحترام الاختلاف والتنوع، بينما في المجال السلوكي فيجب أن يعمل المتعلمون بفاعلية، ومسئولية على المستويات المحلية، والوطنية، والعالمية من أجل عالم أكثر سلاماً واستدامة، ويطور المتعلمون الحوافز والاستعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[٣٤]

كما عرفت منظمة أوكسفام المواطن العالمي بأنه:[٣٥] الشخص الذي يدرك، ويفهم العالم بأسره، ومكانته فيه، ويقوم بدور نشط في مجتمعه، ويعمل مع الآخرين لجعل كوكبنا أكثر مساواة، وعدالة، واستدامة.[٣٦]

حيث تعتقد منظمة أوكسفام أن تعليم المواطنة العالمية يمكّن الشباب من الاندماج مع العالم، ومساعدته في تحقيق الاستدامة، وطبقت فلسفتها من خلال مفهوم المدرسة الشاملة التي تجعل من الدراسين أنفسهم مجتمع واسع، وقامت بتطويرها في الصف الدراسي من خلال المنهج القائم بطريقة تركَّز على جوانب معينة مثل العدالة الإجتماعية، وقبول التعدد، وأهمية التنمية المستدامة، وبهذه الطريقة فإن تعليم المواطنة العالمية يؤسس لتعلم يستند على أوضاع الحياة العملية، وينشئ ثقافة معرفية عالمية حول المجتمعات الأخرى، وتغرس روح الاعتدال، والمساواة، وتعزز من أهمية الفرد، والقوى الجماعية، وتعمل على إيجاد المسؤولية الاجتماعية، ولتحقيق ذلك، طورت أوكسفام موجهات تصف فيها لماذا، وماهي، وكيفية المواطنة العالمية، وقدموا العناصر الرئيسية لمنهج أوكسفام للمواطنة العالمية، بجانب توفير الحالات الدراسية التي تكشف عن أفضل ممارسات في الصف الدراسي، والنشاطات التي يمكن تبنيها للاستخدام في جوانب أخرى من جوانب المنهج، والمصادر للمزيد من القراءة.[٣٧]

كما تبنت الأمم المتحدة مفهوم المواطنة ضمن خطتها للتنمية المستدامة، حيث التزم قادة العالم، من خلال اعتمادهم خطّة التنمية المستدامة للعام 2030 ، بإجراء عالمي متسق وشامل لتحقيق التنمية المستدامة، تحدّد الخطّة أهداف التنمية المستدامة، التي تلتزم بموجبها البلدان الموقِّعة بالمساءلة أمام مواطنيها بشأن تحقيقها، بما في ذلك التعهّد الطوعي بعدم تخلف أي أحد عن الركب. [٣٨]

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس عام ٢٠١٥، قرار "التعليم من أجل الديمقراطية، الذي يشجع جميع كيانات الأمم المتحدة لاستخدام التعليم – بما في ذلك المناهج الدراسية – لتعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز السلام، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، واحترام التنوع الديني، والثقافي، وتحقيق العدالة، ويشجع الدول الأعضاء على ضرورة دمج التعليم من أجل الديمقراطية، مع التربية المدنية وحقوق الإنسان إلى المعايير التعليمة في دولهم. كما أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في نفس العام، قرار إنشاء منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. [٣٩]

المبحث الثالث: تطبيق الكويت لمبدأ المواطنة في ظل المتغيرات الدولية

أولاً: المواطنة في الدول العربية:

يشير مفهوم المواطنة إلى وجود ثلاث روابط؛ رابطة قانونية، وتشير إلى علاقة الجنسية، وهى علاقة تربط بين الفرد والدولة، ورابطة سياسية، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة فى الحياة العامة؛ فتشمل هذه العلاقة مجموعة من الحقوق، والواجبات، بالإضافة إلى رابطة الولاء، وهى رابطة معنوية، وعاطفية، تتعلق بحب الوطن، والولاء لمعطياته ورموزه.

هكذا فإن المواطنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تكافؤ الفرص، والحقوق المتساوية، لذا ترتبط بمفهوم الديمقراطية؛ فممارسة حقوق المواطنة بشكل كامل تتطلب توافر نظام سياسى ديمقراطى، ومناخاً ديمقراطياً، كما أن ممارسة الحقوق، والحريات السياسية، والاجتماعية من شأنها ترسيخ قيم المواطنة، ودعم مشاعر الولاء، والانتماء للوطن، فعندما يدرك المواطن بأن صوته ورأيه يساهمان فى تحديد الأولويات، ورسم السياسات العامة، فإن من شأن ذلك ارتباطه ببلده ووطنه.[٤٠]

إلا أننا نلاحظ أن من نتيجة العولمة أن فشلت الدول الضعيفة في التعامل مع التحولات الاجتماعية المرتبطة بالعولمة، الأمر الذي أدى إلى قيام تنافس حاد حول الموارد، وظهور شبكات تجارة غير قانونية، وأمراء حروب، ومغامرين، ومرتزقة، ومليشيات منظمة وفق هويات محددة، فقد أدت عدم قدرة الدول الضعيفة على المنافسة عالمياً إلى ضعف اقتصادها والحد من قدراتها على جلب الموارد، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تهيئة مناخ الفساد المنظم، وانتشار الجريمة، وتم خلق أشكال جديدة من عدم الأمن، والخوف المتجاوز للحدود، ونشبت فيه نزاعات مفتوحة وواسعة لانفتاح الفضاء الذي ينشب فيه النزاع، وارتبطت بنزاعات إثنية ودينية.

ويتعرض مبدأ المواطنة لعدد من الضغوط في الدول العربية في ظل تسارع وتيرة العولمة، وامتداداتها على الصعيد الاقتصادي، والمالي، والاجتماعي، والثقافي، مما يثير تحديات جديدة أمام النظم السياسية في الدول العربية في سبيل تفعيل هذه

المواطنة، خصوصا مع شعور المواطن العربي بعدم فعاليته، وفقدان ثقته في مؤسسات الدولة، علاوة على ذلك، فإن أسلوب الحكم التقليدي الذي يستند على العلاقات البيروقراطية (من أعلى إلى أسفل)، فقد شرعيته ولم يعد ملائماً لمواجهة التحديات المعاصرة.[٤١]

فمع بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي تسارعت الدول العربية لتطبيق نموذج الخصخصة في المجال الاقتصادي، ولكنها لم تأخذ بالمبادئ الليبرالية في المجال السياسي، أو الثقافي، من حيث السماح بحرية الرأي، والتفكير، أو حرية الحصول على المعلومات، أو فتح المجال لتداول السلطة، وترسيخ حق المشاركة السياسية، فاستمر احتكار السلطة سمة أساسية في كل النظم العربية سواء الملكية أو الجمهورية، كما عانت جميع الدول العربية من عدم عدالة التوزيع، وانعدام قيمة الرأي العام، وعدم الاهتمام بحقوق الأقليات، ونتيجة لذلك التفاوت، وانتهاك حقوق المواطنة أن اشتعلت الثورات العربية بداية من تونس عام ٢٠١٠م، ومروراً بمصر، ثم ليبيا، سوريا، واليمن، ثم السودان، والجزائر الآن.

ويشير تقرير التنمية الإنسانية العربية إلى أن المواطنين عناصر هامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويترتّب على الدول التزامات تجاههم، إلا أن الطريقة التي تُتَرجم فيها أدوار المواطنين، ومؤسسات الدولة في الممارسة العملية تترك آثارًا على مختلف الأشخاص والجماعات المعرّضين لخطر الإقصاء من قبل الدولة في تحقيقها لأهداف التنمية المستدامة، وقد يؤدّي فشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها إلى عدم المساواة، والتهميش، والإقصاء، لطالما كانت عملية بناء المجتمعات الشاملة للجميع بمثابة تحدٍّ في البلدان العربية، وازدادت حدّة القيود في الإدماج منذ عام 2011 ، حيث تدهورت العلاقة بين المواطنين والدولة –وبين مختلف الفئات الإجتماعية – في بعض البلدان، وعلى الرغم من اختلاف هياكل الحكم في البلدان العربية، إلا أنها كلّها تُظهر خطوط صدعٍ خطيرة في المفاهيم الحديثة للمواطَنة.[٤٢]

مما سبق يتضح أن ترسيخ مبدأ المواطنة، بما يقوم عليه من كفالة حقوق وحريات المواطنين على قدم المساواة، كآلية تضمن تحقيق العدالة بين المواطنين، وكأساس للديمقراطية، يكفل القضاء على الصراعات القائمة أو العنف السياسي في المجتمع، ويزيد من قدرة النظام على تعبئة موارده، وإدارة الأزمات واجتيازها، إلا أن المتغيرات الدولية قد تؤثر على تطبيق هذا المبدأ.

ثانياً: مبدأ المواطنة في الكويت:

سيتم تناول مبدأ المواطنة في الكويت من خلال المؤشرات التالية:

١-سيادة القانون، تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

إن النص على مبدأ المواطنة فى الدستور من شأنه أن يكفل استقرار النظام السياسى الذى يكرسه الدستور، بما يقوم عليه من كفالة حقوق وحريات المواطنين على قدم المساواة.

إلا أن الدستور الكويتى لم ينص صراحة على كلمة المواطنة فى نصوصه، وإن كان قد نص على بعض آليات تحقيقها كما فى المادة السادسة، حيث نص على أن: "نظام الحكم فى الكويت ديمقراطى، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً"، كما نص فى المادة التاسعة والعشرين على أن: "الناس سواسية فى الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين".[٤٣]

ويعتبر النظام السياسى في دولة الكويت، نظام ملكي مطلق. فتنص المادة الرابعة من الدستور على أن: "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير، ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس".[٤٤]

ولكن بعكس النظم الديمقراطية الغربية مثل إنجلترا، والتي يسود فيها الملك ولا يحكم، نجد أنَّ الأمير في نظام الحكم الكويتي يمسك بزمام الأمور وحده دون منازع، وينص

الدستور في المادة السادسة على أنه نظام ديمقراطي، حيث تنص على أن: "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"، ويعتبر البعض أن تداول السلطة بشكل سلمي من أسس النظام الديمقراطي، إلا أن النظام السياسي به نوع من الخلط ما بين النظام الرئاسي، والنظام البرلماني، مما يستدعي وجود فصل ما بين سلطات الأمير، وسلطات رئيس مجلس الوزراء، فبالرغم من نص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات، في المادة (٥٠) بأن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها، وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأية سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"، نجد نقض لهذه المادة في المواد الثلاث التي تليها مباشرة، حيث تنص المادة (٥١) على أن : "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور" ، كما تنص المادة (٥٢) على أن : " السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور"، والمادة (٥٣) تنص على أن:" السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور". ومن الواضح أن كلا من المواد السابقة تربط بين الأمير وبين كل السلطات في الدولة، فلا يوجد سلطة مستقلة عن الأمير، وبذلك يلغي هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات.[٤٥]

٢-الحق في تكوين الأحزاب:

نص الدستور الكويتي في المادة (٤٣) على: "حرية تكوين الجمعيات، والنقابات، على أسس وطنية، وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط، والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة".

وتقرر المذكرة التفسيرية لتلك المادة بأن نص المادة السابقة لا يعنى منع إنشاء الأحزاب السياسية ولكن يعنى إيكال أمرها للمشرع العادي الذي ينظمها بقانون يصدر عنه في المستقبل. وبالرغم من الموقف الذي أوضحته المذكرة التفسيرية للدستور إلا أنها في موضع آخر (تفسير المادة ٥٦ من الدستور) تقرر أن المشاورات التي يلزم على الأمير

إجرائها قبل تعيين رئيس مجلس الوزراء تشمل "رؤساء الجماعات السياسية"، وهذا أثر للتوجه الذي يرى وجوب وجود تنظيمات سياسية حتى لو لم تسمى أحزاباً سياسية بشكل آلي، في إطار الموقف الذي رسمه الدستور.[٤٦]

لذلك نجد في الكويت العديد من التجمعات السياسية، مثل: الإسلاميون (السلفيون، الإخوان، الشيعة، أخرى)، والليبراليون (المنبر، الشعبي، الوطني)، والناصريون، والتجمع الدستوري، والتجمعات الانتخابية، وتكتلات المصلحة الواحد، ورغم أنها تعتبر خارجة عن القانون الذي يمنع تشكيل مثل هذه التجمعات، إلا أن الحكومة لم تتخذ أي إجراء سلبي بحق هذه التجمعات ولم تستدعي المؤسسين إلى التحقيق، ومن ثم فإن المشاركة الفعلية للأحزاب السياسية في الكويت معدومة، كما أن عدم وجود إطار قانوني يؤدي إلى عدم الشفافية، ومن ثم الفساد.[٤٧]

٣-منظمات المجتمع المدني:

يوجد ما يزيد على من ٤٨٠ منظمة مجتمع مدني بالكويت، وهو ما يعني وجود نسبة كبيرة من المنظمات المدنية، وبالرغم من دور المجتمع المدنى من خلال دعمه لمشاركة المواطنين، وفتح قنوات الاتصال والتفاهم بين المجتمع والدولة، ودعم الرقابة الشعبية المجتمعية،[٤٨] إلا أن هناك العديد من المشكلات التي تعاني منها تلك المنظمات في الكويت، وعلى رأسها اعتماد الجمعيات الأهلية على الأفراد، حيث أن معظم الجمعيات التطوعية تقترن أسماؤها بأفراد معينين يقومون بإدارتها وتوجيه سياستها، في غياب عمليات التخطيط الجماعي، والمشاركة في صناعة القرار، وغالبا ما يحافظ هؤلاء الأفراد على وجود هذه الجمعيات نتيجة وجود سلطة ما يملكونها، كما تعاني من العصبية، والقبلية الزائدتين لدى بعض أفراد المجتمع.[٤٩]

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن هذه الجمعيات تعاني من ضعف الدعم المالي، ضعف مصادر التمويل الخاصة بجمعيات النفع العام، واعتماد معظمها على الدعم الحكومي مما يؤثر في استقلاليتها، وفي عملها.[٥٠]

٤-حق اكتساب الجنسية الكويتية:

الجنسية هى علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير بمقتضاها الفرد عضواً فى شعب الدولة. أو كما عرفها مجلس الدولة المصرى بأنها رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة، يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية.[٥١]

ولقد صدر قانون الجنسية الكويتى بمرسوم أميرى رقم (١٥) لعام ١٩٥٩ ليحدد أنواع الجنسية الكويتية وشروط منح كل منها؛ حيث هناك نوعين من الجنسية: أحدهما بالتأسيس وتمنح للكويتيين الذين سكنوا الكويت منذ عام ١٩٢٠، واختيرت سنة ١٩٢٠م كنقطة بداية باعتبارها السنة التى ساهم فيها جميع سكان الكويت فى بناء سور الكويت للدفاع عن المدينة، لذلك استحقوا أن يكونوا المواطنين الأوائل، والأخرى بالتجنيس، وتمنح بمرسوم للعربى أو لغير العربى اللذان استقروا عدداً معيناً من السنوات حددها القانون.

ولكن أدى تطبيق قانون الجنسية الكويتى الصادر عام ١٩٥٩ إلى فقدان الحقوق السياسية لبعض المواطنين، حيث يتمتع أصحاب الجنسية بالتأسيس بجميع حقوق المواطنة، بما فيها حق الترشيح، والانتخاب (الحقوق السياسية)، وهذا الحق لا يتمتع به المواطن من الدرجة الثانية (صاحب الجنسية بالتجنيس)، فلا يحق له أن يمارس حقوقه السياسية مع أنه مواطن كويتى، كما لا يتم تولى هؤلاء أى وزارة، حيث يشترط القانون اختيار الوزراء من مجلس الأمة أو من خارجه، وبما أن المواطنين من الدرجة الثانية لا يتمتعون بالحقوق السياسية؛ لذلك لا يتم اختيارهم كوزراء.[٥٢]

كما وافقت اللجنة التشريعية لمجلس الأمة الكويتي في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٨م على قانون منح الجنسية لغير المسلم، وتعديل قانون الجنسية السابق الذي يشترط منح الجنسية للمسلم، ولكن في يناير ٢٠١٩م جاء رفض الحكومة لهذا القانون والإبقاء على قانون الجنسية الكويتي الذي يشترط الدين الإسلامي لمنح الجنسية.

٥-التمييز العنصري:

أ- التمييز ضد البدون.

البدون هم مجموعة من البدو الرحل، يعيشون على أطراف دولة الكويت، ويعيشون متنقلين بينها وبين دول مجاورة، ورغم إقامتهم فى الكويت منذ زمن طويل يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على الجنسية الكويتية.

بدأت مشكلة البدون مع تطبيق قانون الجنسية لعام ١٩٥٩، حيث شكلت الحكومة عدة لجان للتحقيق فى هوية مقدمى طلب الجنسية، ومع بداية عمل اللجان واجهوا مشكلة عدم وجود حصر أو كشف بأعداد المواطنين الكويتيين أو السكان القاطنين فى الكويت، وللتحقق من انتماء مقدم الطلب للجنسية اعتمدت اللجنة فى عملها على الأسئلة الشفهية، مثل: الانتماء القبلى أو العائلى، وأسماء شهود كويتيين يعرفونهم، ومعظم العاملون فى اللجان كانوا من سكان الكويت داخل السور، بينما معظم المتقدمين للجنسية هم من أهل البادية اللذين يقيمون فى الغالب خارج سور الكويت.

أصبح عمل اللجان أكثر صعوبة بسبب اختلاط بادية الكويت بأهل البادية فى العراق والسعودية، والأردن، وسوريا، وبعد أن تقوم اللجان بدراسة كل حالة، والاقتناع بأن المتقدم من أهل الكويت، وموجود فيها منذ عام ١٩٢٠م تقترح منحه الجنسية الكويتية بالتأسيس، لكن إذا لم تقتنع فإنها تقترح منحه الجنسية بالتجنس، لكن فى كثير من الحالات يرفض المتقدمون حكم اللجنة، أو تماطل الحكومة فى إعطائهم الجنسية بالتجنيس، لذلك يبقون على حالتهم على أمل أن تعيد الحكومة النظر فى أمرهم مستقبلاً، وإزاء تلك الحالة لم تتخذ الحكومة الكويتية أى إجراءات معينة بالنسبة لهم.[٥٣]

كما لا يتم إصدار عقود زواج للبدون إلا بشروط، كما يعانون من مشكلة شهادة الميلاد، الأمر الذي يمنع أولادهم من التطعيمات المفروضة من قبل منظمة الصحة العالمية، وهو ما يفسر كثرة عدد المعاقين بينهم، كما يتم حرمانهم من حق التعليم، والعلاج، والعمل، والتنقل، وقيادة السيارة، وحتى حق تسجيل الهاتف النقال باسمهم، وتنتشر معدلات الجريمة، والانحراف بينهم نتيجة لحرمانهم من استكمال تعليمهم أو

الحصول على الوظائف الحكومية، ومن ثم تتولد لديهم ميول عنف ضد المجتمع، ويقومون بالتنفيس عنها، ويقدر تعداد البدون بما يقارب ٣٠٠٠٠٠ (ثلاثمائة ألف شخص).[٥٤]

وقد مر تعامل الدولة مع البدون بعدة مراحل هى:[٥٥]

١- مرحلة صدور قانون الجنسية عام ١٩٥٩ وحتى آخر ١٩٨٤، وهي المرحلة التي لم يشعروا فيها بأي انتهاك لحقوقهم، باستثناء الحصول على الجنسية.

٢- منذ عام ١٩٨٥حتى١٩٩٠، وهي مرحلة بداية التشدد الحكومي ضد هذه الفئة؛ لإجبارهم على استخراج وثائق سفر أجنبية.

٣- منذ ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٠، وشهدت هذه المرحلة تصعيدا كبيراً لمعاناة البدون، حيث مُنِعُوا من العمل في الدوائر الحكومية إلا فى بعض الاستثناءات القليلة جداً، ولا يتمتعون بالعلاج الحكومي المجاني، ولا يسمح لهم بالدراسة في مدارس الحكومة، ويصعب عليهم الحصول على رخصة القيادة، كما لا يسمح لهم بالحصول على جواز سفر، وامتد الضغط إلى الأم الكويتية المتزوجة من بدون، إذ يعاني أطفالها من الاضطهاد.

ويمكن القول إن صدور قانون من مجلس الأمة عام ٢٠٠٠، الذى يدعو الحكومة إلى تجنيس ٢٠٠٠ شخص من البدون سنويا كان شأنه التخفيف من حدة هذه المشكلة. وفي أكتوبر عام٢٠٠٤ قام أعضاء في البرلمان الكويتي بتقديم مشروع قانون يقضى بأن تقوم الدولة بمنح البدون حقوقهم المدنية المحرومون منها.

فى ديسمبر عام ٢٠٠٤ استجابت الحكومة الكويتية نسبيا لهذا الاقتراح فقامت بمنح ٦٠٠ من البدون الجنسية الكويتية، ووعدت بتحسين الأحوال المعيشية للباقين منهم، فى خطوة تمهد لاستيعابهم الكامل داخل الوطن.

إلا أن هذا قد توقف، وفي فبراير 2011 اندلعت مظاهرة بدأت في تيماء (الجهراء) وسقط خمسة جرحى بعد مصادمات مع قوات الأمن مما دعا إلى مظاهره أخرى في منطقة الصليبية والأحمدي.

في أكتوبر ٢٠١٢م قام ناشطون حقوقيون بالدعوة إلى التظاهر السلمي في اليوم العالمي للاعنف، وتوالت احتجاجات البدون خلال السنوات التالية، وجاء تقرير منظمة هيومن رايتس واتش لعام ٢٠١٦ يعلن مواصلة الكويت لاستبعاد آلاف الأشخاص عديمي الجنسية "البدون" من المواطنة الكاملة على الرغم من جذورهم الراسخة في الأراضي الكويتية، وبالرغم من موافقة البرلمان الكويتي في ٢٠١٨م على إلحاق أبناء البدون بالسلك العسكري، إلا أنهم لم يقرروا منحهم الجنسية.

ب – الشيعة:

ينقسم شيعة الكويت على أساس عرقي إلى شيعة من أصل عربي، وشيعة من أصل إيراني؛ فالشيعة العرب ينحدرون من شرق الجزيرة العربية، ويطلق عليهم "الحساوية"، نسبة إلى منطقة الإحساء بالسعودية، أو "البحارنة" نسبة إلى البحرين، وفئة قليلة منهم جاءت من جنوب العراق، ويطلق عليهم "البصاروة" أو "الزبيرية"، نسبة إلى البصرة أو الزبير بالعراق.

أما الشيعة الذين جاءوا من إيران فيطلق عليهم "العجم"، وهم يشكلون نسبة كبيرة من شيعة الكويت، وقد توالت هجرة هذه الجماعات منذ القرن التاسع عشر؛ وأبرزها عائلات معرفي وبهبهاني وقبازرد. ويتركز أغلب الشيعة في العاصمة والمناطق المجاورة لها؛ مثل الرميثية والشرق والدسمة ودسمان وبنيد القار والقادسية والجابرية وحولي، وتوجد أقلية شيعية في محافظة الجهراء .

رغم أن القانون الكويتي لا يجيز تشكيل الأحزاب السياسية، فإن الحكومة تتسامح مع إقامة التجمعات السياسية، والشيعة، مثل باقي المواطنين اللذين لهم تشكيلاتهم السياسية.

فمنذ عام ١٩٦٣ مثلت "جمعية الثقافة الاجتماعية" الواجهة الحركية الرئيسية للشيعة في الكويت. وبعد عام ١٩٩١ تم تشكيل "التحالف الإسلامي الوطني"، الذي يعد امتداداً لتيار جمعية الثقافة، والذراع السياسية لجماعة حزب الله الكويت.

وفي عام ٢٠٠٥ تم الإعلان عن تأسيس "ائتلاف التجمعات الوطني" (الشيعي)، الذي يعد أبرز التعبيرات السياسية للشيعة حالياً، والذي يضم خمسة تيارات، سياسية ودينية. من أهداف هذا التحالف "توحيد جهود الطائفة الشيعية والمطالبة بحقوقها وتعزيز الإصلاحات داخل البلاد".

اعتبر بعض المحللين أن إقامة هذا الائتلاف جاء لمجابهة "التحالف الإسلامي الوطني"، الذي تتهمه التجمعات الخمسة المشكلة للائتلاف بأنه يسعى للهيمنة على الساحة الشيعية والاستفراد السياسي بها، وتجاهل باقي القوى الشيعية.

رغم أنه على المستوى السياسي، يوجد للشيعة تمثيلهم في السلطتين التشريعية والتنفيذية. ففي انتخابات مجلس الأمة الكويتي (البرلمان)، في يونيو ٢٠٠٦، فاز الشيعة بأربعة مقاعد من أصل٥٠ مقعد.

أما في الحكومة التي تشكلت في يوليو٢٠٠٦، برئاسة الشيخ ناصر الصباح، تم تمثيلهم بوزيرين، هما: معصومة المبارك وزيرة الاتصالات، وعبد الهادي الصالح، وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة. وللشيعة وجود أيضاً في السلك الدبلوماسي، وفي الشرطة والجيش، وتقلد واحد منهم منصب رئيس أركان الجيش، إلا أن وجودهم في جهاز الأمن الوطني محدود.

أما على المستوى الاقتصادى فهم مثل السنة، استفادوا من توزيع الثورة النفطية، بل إنهم يحتلون مكانة اقتصادية متميزة . فبعض العائلات الشيعية تعد من كبار الفئة التجارية في الكويت، ومنها: الوزان وبهبهاني ودشتي ومعرفي. واستفاد الشيعة أيضاً من مجانية التعليم وحريته بالكويت، في تطوير وضعهم الاجتماعي والاقتصادي.[٥٦]

ومع تمتعهم بحقوق المواطنة إلا أنهم يواجهون التشكيك في ولائهمو يتعرضون لبعض حملات التشويه.[٥٧]

٦- حقوق المرأة:

تمثل المرأة الكويتية نسبة ٤٢ % من قوة العمل فى الكويت، وتحتل الكويت المركز الأول عربياً بنسبة مشاركة المرأة فى قوة العمل.[٥٨]

نص الدستور الكويتى على مبدأ المساواة وهو بهذا يعطى المرأة حق المشاركة السياسية، إلا أن المجلس التأسيسى أصدر قانون الانتخابات العامة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م، تنص المادة الأولى منه على أن: " لكل كويتى من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ...".[٥٩]

وتعددت المطالب خلال الفصول التشريعية المختلفة بالحقوق السياسية للمرأة إلا أن البعض كان يرى أن عدم حصول المرأة على حقوقها يرجع إلى عدة أسباب من أهمها:

١. الجانب الشرعى، والمتمثل فى إضفاء صفة الولاية العامة للمرأة، وما قد تنجم عنه خوض المرأة فى الحياة السياسية العامة من تعارض مع ضوابط الحشمة والاختلاط غير الشرعى.

٢. الضوابط الاجتماعية والتقليدية المحافظة فى الكثير من القطاعات الشعبية.[٦٠]

وفي ١٩٩٤ انضمت الكويت لاتفاقية عدم التمييز العنصري ضد المرأة بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٤). إلا أن منح المرأة الكويتية لحقوقها السياسية تأخر حتى ١٦ مايو عام ٢٠٠٥ تاريخ إقرار مجلس الأمة الكويتى ولأول مرة قانون منح المرأة الكويتية حق التصويت والترشح. وذلك بتعديل البند الأول من القانون الانتخابى المعمول به منذ سنة ١٩٦٢، والذى يعطى الرجل فقط حق التصويت والترشيح، وتم هذا الإقرار بموافقة ٣٧ عضو من عدد الحضور البالغ ٥٩ ورفض ٢١ عضواً وامتناع عضو واحد عن التصويت.[٦١]

إن حق الانتخاب والترشيح يعتبر المحور الذي ترتكز عليه الحقوق السياسية، فدونه تكون هذه الحقوق قد فقدت محورها وارتكازها، فهذا الحق هو المنبر الذي كفله الدستور، من أجل الدفاع عن تلك الحقوق وغيرها من حقوق اجتماعية واقتصادية وقانونية، وهو شكل أساسي من أشكال المواطنة الذي دونه تكون المواطنة منقوصة، إلا أنه لا يجب أن نختزل الحقوق السياسية في حق التصويت والترشيح والتمثيل الوزاري فقط، إلا أن واقع هذه الحقوق يعبر عن مساهمة أكبر من المشاركة السياسية، فالحقوق

السياسية في الأنظمة الديمقراطية هي الحقوق المكفولة من قبل الدستور، والتي تشمل: المشاركة السياسية في صناعة القرار، وإدارة شئون الدولة. ومن الأمثلة على ذلك:

- العمل في كافة قطاعات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأكاديمية.
- تقلد المناصب القيادية في السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- العمل ضمن جمعيات النفع العام، وكافة أوجه مؤسسات المجتمع المدني.
- التمتع بكافة أشكال حرية التعبير.[٦٢]

حظيت المرأة الكويتية بكل تلك المشاركات، حيث شغلت مناصب قيادية فأصبحت وزيرة، ووكيلة وزارة، ورئيسة جامعة، وسفيرة، ومع ذلك ما زالت بعض الحقوق منقوصة مثل: لا يمكن للكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين منح الجنسية لأطفالهن أو أزواجهن، على عكس الرجال، وعلى النساء التوجه إلى المحاكم للحصول على الطلاق لأسباب محدودة على عكس الرجل الذي يمكنه تطليق زوجته بشكل أحادي؛ ويمكن للمرأة أن تفقد حضانة أطفالها إذا تزوجت مرة ثانية من شخص خارج الأسرة.[٦٣]

٧- حرية التعبير:

أعلن تقرير منظمة هيومان رايتس واتش استمرار بعض أحكام الدستور الكويتي وقانون الأمن الوطني وغيره من التشريعات في تقييد حرية التعبير، واستُخدمت مجددا عام ٢٠١٦، ٢٠١٧م لمحاكمة المعارضين وقمع المعارضة السياسية[٦٤].

كما أعلنت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" في أغسطس ٢٠١٦م عن قلقها بشأن التقارير الواردة عن الاعتقال المطوّل والتعذيب من قبل الشرطة الكويتية وقوات الأمن للمتظاهرين وأفراد الأقليات، كما أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠١٦، يتضمن قيودا شديدة على حرية التعبير على الإنترنت، مثل عقوبة السجن والغرامة بتهمة إهانة الدين والشخصيات الدينية والأمير، وأن السلطات الكويتية تذرعت بأحكام في الدستور، قانون العقوبات، قانون المطبوعات والنشر، قانون إساءة استعمال الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، قانون التجمعات العامة والاجتماعات، وقانون الوحدة الوطنية لمقاضاة صحفيين وسياسيين ونشطاء على مدى

السنوات القليلة الماضية لانتقاد الأمير، الحكومة، الدين، وحكام الدول المجاورة في مدوَّنات أو على "تويتر" أو "فيسبوك"، أو وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى.

وبالرغم من تلك الانتقادات السابقة، فإن الكويت تحاول أن توفق سياساتها مع التزاماتها والمتطلبات الدولية، ففي أكتوبر ٢٠١٧م أكد مندوب الكويت لدى الأمم المتحدة حرص الكويت على الالتزام بتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.[٦٥]

كما وقعت الكويت مع بان كي مون أمين عام الامم المتحدة السابق، رئيس مجلس إدارة منظمة «بان كي مون» للمواطنة، مذكرة تفاهم بين المنظمة والامانة العامة للتخطيط والتنمية بالكويت، وأعلن أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بأن الكويت وقعت مذكرة تفاهم مع مركز بان كي مون للمواطنة الذي ينادي بالمواطنة العالمية، وان يتعامل الجميع مع العالم كوطن جماعي وجعل الانتماء لكوكب الأرض، ويربط تلك الفكرة بالتنمية المستدامة من خلال ثلاثة محاور، وهي تمكين المرأة، وتمكين الشباب، والتغير المناخي.[٦٦]

الخاتمة:

المواطنة هي رابطة بين المواطن والدولة، ومن المفترض أن تكون تلك العلاقة من الشئون الداخلية للدولة، إلا أن المتغيرات الدولية، بخاصة فيما بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، وما تضمنوه من مبادئ عالمية واحدة، فرضت على الدول ضرورة الالتزام بها.

ثم كان لتغير البيئة الدولية في بداية عقد التسعينيات، بما شملته من انهيار للاتحاد السوفيتي، وسيادة الأيديولوجية الليبرالية، والرأسمالية، وانتشار مفهوم العولمة بما يشمله من إزالة للحدود الجغرافية والزمنية، أن بلور مبادئ عامة تمثل الحد الأدنى في التطبيق لمبدأ المواطنة، كما برز مفهوم المواطنة العالمية، وسعت المنظمات الدولية ممثلة في الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة لترسيخ تلك المبادئ، وفرضها على جميع المنظمات بما فيها غير الحكومية على ضرورة تبنيها، ومساعدة الدول المختلفة في

تطبيقها، بل واعتمد مجلس الأمن نفسه مبادئ حقوق الإنسان كأحد المبادئ التي يتم تقييم الدول على أساسها.

والدول العربية شأنها شأن باقي دول العالم تأثرت بالمتغيرات الدولية، وحاولت أن تغير من أوضاع مواطنيها وعلاقة المواطنين بالدولة، فأدخلت تغييرات اقتصادية بتبنيها نظام الخصخصة، ولكنها لم تتبنى باقي عناصر النظام الديمقراطي الليبرالي في المجالات السياسية والاجتماعية، فظلت على نفس النهج من تقييد حق المشاركة السياسية، وتزوير الإرادة الانتخابية في بعض الدول، وتهميش الرأي العام للمواطنين، وتضيق الخناق على حرية التعبير، وكذلك المنع الشديد لحرية تداول المعلومات، وانعكست كل تلك القيود في العديد من الثورات التي اندلعت في الدول العربية بداية من ديسمبر ٢٠١٠م، واشتركت كل الدول التي وقعت بها الثورات العربية في أسباب اشتعالها، وهو عدم وجود عدالة اجتماعية، وحجر على الحريات، والتمييز في تطبيق القانون، وعدم المساواة بين المواطنين، وهم أهم أسس المواطنة، ولذلك فإن على الدول العربية أن تعمل على تطبيق مبادئ المواطنة، حتى تستقر نظمها السياسية، وتستطيع التوافق مع المتغيرات الدولية، التي فُرِضَت عليها.

والكويت كمثال للدول العربية، قد تأثرت بالمتغيرات الدولية، وكانت أسبق الدول العربية في محاولة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وحققت تقدماً كبيراً في تحقيق مبدأ المواطنة خاصة بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة، كما قدمت العديد من الإصلاحات القانونية والسياسية، والاقتصادية، إلا أنها ما زالت تحتاج إلى العديد من الإصلاحات، أهمها:

١. تعديل مبدأ تداخل السلطات في الكويت، فإمساك الأمير برئاسة كل السلطات يتطلب تعديل الدستور لإرساء مبدأ الفصل بين السلطات، اعتماد النظام البرلماني، وتدعيم طرق المشاركة السياسية من إقرار حق تكوين الأحزاب، وحق مشاركة الفئات المحرومة من المشاركة السياسية، وتدعيم وحماية حقوق المرأة كشريك على قدم المساواة فى المجتمع، أى ضرورة إقرار الدولة بحق المواطنة والحريات العامة.

٢. ضرورة تعديل قانون الجنسية: فتعديل قانون الجنسية يضمن الاستقرار السياسى فى البلاد لأن وجود عناصر كبيرة فى المجتمع تعتقد بأن لها حق التجنيس لكنها محرومة منه لاعتبارات كثيرة سيؤدى إلى عدم الاستقرار، وبإضافة تلك العناصر سيتم توسيع القاعدة الانتخابية فى البلاد، إذ أن التجنيس سيزيد من عدد الناخبين الكويتيين، ويعزز الديمقراطية أكثر، ويعمل على تنشيط الحياة النقابية، وجمعيات النفع العام، والصحافة بسبب انضمام طاقات سياسية وثقافية جديدة، كما أنه يمكن من بناء جيش قوى ورادع.

توصيات الدراسة:

١. ضرورة تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات في نظم الحكم العربية، وتفعيل نظم الحوكمة.

٢. إتاحة الفرصة للمشاركة السياسية الفعالة، والحقيقية لجميع فئات الشعب، ودون إقصاء أو تمييز لأي فئة في جميع النظم السياسية العربية.

٣. ضرورة تفعيل دور المجتمع والمؤسسات المدنية: فالمجتمع المدنى من خلال دعمه لمشاركة المواطنين يعلم الشعب عن طريق الممارسة كيف يحل مشكلاته، ويؤدى إلى فتح قنوات الاتصال والتفاهم بين المجتمع والدولة، ويثرى الفكر الحكومى، ويدعم الرقابة الشعبية المجتمعية ويسمح للمواطنين بتنظيم أنفسهم فى هيئات أهلية تساند الحكومة وتصحح مسارها وتوازن قوتها.

٤. الاهتمام بنظم التعليم الحديثة، فالتعليم والتربية المدنية هما أهم أدوات التغيير ، فالتربية من أجل المواطنة هى تلك التربية التى تتطلب فى حدها الأدنى تقديم المعرفة الأساسية بالقواعد المؤسسية التى تتعلق بالحقوق والالتزامات، وتتطلب فى حدها الأقصى تعليماً ينمى القدرات الضرورية للمشاركة النشطة فى العمليات الاجتماعية والسياسية.

٥. ضرورة تعزيز ثقافة المواطنة، فإذا كان وجود المؤسسات شيء هام، فإن الممارسة الفعلية شيء أهم، فتعزيز ثقافة الاختلاف، والتنوع، وقبول الآخر ، هي ضروريات للتغيير المستقبلي في العالم العربي.

قائمة الهوامش:

١ – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرارات مجلس الأمن، تاريخ الدخول ٣يناير ٢٠١٩، على الرابط:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

٢ – معجم المعاني الجامع، على الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9/

٣ – د. ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي: دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي، ودور الأحلاف في توازن القوى، واستقرار الأنساق الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ص. ١١.

٤ – الموسوعة السياسية، مفهوم المواطنة، تاريخ الدخول: ٢١مارس ٢٠١٩، على الرابط:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9

٥ – شهيدة الباز، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة: دراسة حالة جمهورية مصر العربية، (سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية)، ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص.٦.

٦ – مراد وهبة، المعجم الفلسفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٦، ص. ٧١٤.

٧ – د. علي ليلة، المواطنة على خلفية الإطار الاجتماعي والحضاري: بعض القضايا النظرية، في: المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية: رؤية جديدة لعالم متغير، تحرير: علا أبو زيد، هبة رءوف عزت، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية، ٢١– ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص.ص. ٣٣٧– ٣٧٨، ص. ٣٤١.

٨ – فرانسيس فوكوياما، نهاية الإنسان: عواقب الثورة البيوتكنولوجية، ترجمة: أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص. ١٦٧.

٩ – د. علياء سرايا، النظرية السياسي: دراسة في قيمة الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٥، ص. ٨٦.

١٠ – د. مصطفى سيد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠١٨، ص. ٣٠٤.

١١ – د. جمال علي زهران، محاضرات في مبادئ القانون، مكتبة الجامعة، بورسعيد، ٢٠٠٦، ص.ص.١٤-١٥.

١٢ – غادة الحلايقة، ما هو النظام الاشتراكي، موقع موضوع، ٨يوليو ٢٠١٩، على الرابط:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%8A

١٣ – يلاحظ أن العدل التوزيعي قال به أرسطو في مفهومه للعدالة، وأكد عليه الفارابي في دولته الفاضلة، لمزيد من التفاصيل: د. مصطفى سيد صقر، مرجع سابق، ص. ٣٢٩، وص. ٣٤٩.

١٤ – د. خليل مكاوي، ماذا بقي من الأمم المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٠، أبريل ٢٠٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص.ص. ١٠٧– ١١٥، ص. ١١٠.

١٥ – د. جمال علي زهران، جدلية العلاقة بين الديمقراطيين والتنمية في مصر خلال القرنين ١٩و٢٠، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٠، أبريل ٢٠٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص.ص. ٩– ٣١، ص.٩.

١٦ – د. سيد أبو ضيف وآخرون ، حقوق الإنسان ، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٧، ص. ١٥.
وانظر ايضاً: بيداء محمد عبد، خصائص حقوق الإنسان، ٢١مارس ٢٠١٩، على الرابط:
http://elearning.uokerbala.edu.iq/mod/resource/view.php?id=8929

١٧ – د. هويدا أبو الغيط، المجتمع المدني والديمقراطية في مصر، معهد أكتوبر العالي للاقتصاد، القاهرة، ٢٠١١، ص.٨٠.

١٨ – سمير مرقس، المواطنة والتغيير: دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص.

٤٩. وانظر أيضاً:

–Yasemin Nuhoglu Soysal, Limits of Citizenship: Migrants and Post national Membership in Europe, University of Chicago Press, USA, 1994. https://press.uchicago.edu/ucp/books/book/chicago/L/bo3683837.html

١٩ – الرواقيون هم دعاة مدرسة فلسفية انتشرت في إطار الثقافة اليونانية في القرن الرابع قبل الميلاد، تحت تأثير الأفكار التي تدعو إلى المواطنة العالمية، وتحت تأثير الأفكار ذات النزعة الفردية، انظر في ذلك:

–بن دوية شريف الدين، المواطن العالمي، موقع المنهل الإلكتروني، ٢٢مارس ٢٠١٩، على الرابط:
https://platform.almanhal.com/Files/2/13456

https://press.uchicago.edu/ucp/books/book/chicago/L/bo3683837.html

٢٠ – أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠١، ص. ٤٣.

21 – United Nations, Charter of the United Nations, 23 March 2019, http://www.un.org/en/sections/un-charter/preamble/index.html

22 – United Nations, the Universal Declaration of Human Rights, 23 March 2019,

http://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/index.html

٢٣ – الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان، ٢٣مارس ٢٠١٩، على الرابط:

http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34732.html

٢٤ – د. عبدالله محمد الهواري، مذكرات في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص. ١٧٢.

٢٥ – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ٢٣مارس ٢٠١٩، على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

٢٦ – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٣مارس٢٠١٩، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

٢٧ – ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، في: حقوق الإنسان العربي، رعد عبودي بطرس وآخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي(١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص. ٢١٥.

٢٨ – علي الدين هلال، الانتقال إلى الديمقراطية، سلسلة عالم المعرفة، ٤٧٩، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٩، ص.٧٦.

٢٩ – الأمم المتحدة، الديمقراطية، تاريخ الدخول ٦يناير ٢٠١٩، على الرابط:
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democracy/index.html

٣٠ – المرجع السابق.

٣١ – محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في: حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، برهان غليون وآخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص. ٦٨.

٣٢ – عبد القادر الهواري، من التحول الديمقراطي إلى الديمقراطية الاجتماعية: حضارة ما بعد الغرب/ أمريكا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٧، ٢١٢.

٣٣ – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التعليم من أجل المواطنة العالمية، اليونسكو ٢٠١٧، على الرابط:
http://www.unesco.org/new/ar/archives/education/resources/in-focus-articles/global-citizenship-education/gce/

٣٤ – د. عذاب العزيز الهاشمي، نظرة موضوعية في مفهوم المواطنة بالقانون الدولي، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٢/٤/ ٢٠٢٠، على الرابط:
https://www.politics-dz.com/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86/

٣٥ – أوكسفام هي منظمة عالمية نشأت عام ١٩٤٢م كمؤسسة خيرية صغيرة، تحت اسم "لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة"، نمت أوكسفام نمواً كبيراً لتصبح اليوم إحدى أكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة في مجالي الإغاثة والتنمية. وتدار أوكسفام اليوم كاتحاد دولي يضم **تسعة عشر منظمة خيرية**، تعمل في أكثر من ٩٠ دولة بالتشارك مع منظمات محلية وعالمية أخرى من أجل التوصل إلى حلول دائمة للفقر، ٢٤مارس ٢٠١٩، لمزيد من التفاصيل على الرابط: https://arabic.oxfam.org/

36 – Oxfam, What is Global Citizenship? https://www.oxfam.org.uk/education/who-we-are/what-is-global-citizenship

٣٧ – الأمم المتحدة، تعليم المواطن العالمي، تاريخ الدخول ٢٩/٥/ ٢٠٢٠، على الرابط:
https://academicimpact.un.org/ar/content/global-citizenship-education-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A

٣٨ – عادل عبد اللطيف، باولا باغلياني، إلين هسو، حتى لا يتخلف أحد عن الركب: نحو المواطَنة الشاملة في البلدان العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ص.٢.

٣٩ – الأمم المتحدة، الديمقراطية، مرجع سابق.

٤٠ – د. نسرين عبد الحميد نبيه،"مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق"،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥.

٤١ – فوزية قاسي، المواطنة الديمقراطية في الدول العربية :الواقع والتحديات، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد الخامس، العدد الأول، ص.ص. ١٢٩– ١٤٤، ٢٤مارس ٢٠١٩، على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7346

٤٢ – عادل عبد اللطيف، باولا باغلياني، إلين هسو، مرجع سابق، ص.٩.

٤٣ – د. محمد عبد النعيم، "مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧٧.

٤٤ – سعيد الغز، "تعرف على دولة الكويت"، دار الفكر اللبنانى، لبنان، ١٩٨٣، ص ٢٣.

٤٥ – الدستور الكويتي، مجلس الأمة، تاريخ الدخول ٢فبراير ٢٠١٩، على الرابط:
http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2024

٤٦ – د. محمد الفيلي، الأحزاب السياسية في الكويت.. واقع قائم ومستقبل منظور، ٢ نوفمبر ٢٠١٣، على الرابط:
http://www.alfililaw.com/index.php/site-administrator/2013-10-29-07-05-42/84-2013-11-03-08-00-52

٤٧ – محمد ميشيل البهو ، " تحليل طبيعة النظام السياسى الكويتى " ، على الموقع الإلكترونى :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=194038

٤٨ – مصطفى قاسم ، " التعليم والمواطنة : واقع التربية المدنية فى المدرسة المصرية " ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٣٩.

٤٩ – هاني الحمادي، ٨٣% من المواطنين: القبلية أكبر معوِّقات "المجتمع المدني"، موقع القبس، ٢٧أبريل ٢٠١٩، على الرابط: https://alqabas.com/article/661810

٥٠ – مروة عمار، المجتمع المدني في الكويت وفعاليته كمدخل للإصلاح الاقتصادي، ٤ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٦، على الرابط:
https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/11/04/civil-society-kuwait-opinion

٥١ – د. محمد عبد النعيم، "مدى دور المشرع فى دعم التمثيل النيابى للمرأة: دراسة تحليلية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٩.

٥٢ – د. شملان العيسى، "سياسة الجنسية والتجنيس (١)"، فى: د. أحمد الغندور وآخرون، "الكويت وتحديات مرحلة إعادة البناء"، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٢، ص.ص ٣٢٥- ٣٢٩.

٥٣ – المرجع السابق، ص.٣٣٠.

٥٤ – د. محمد عبدالله المطوع، " سياسة الجنسية والتجنيس (٢)، فى: د. أحمد الغندور، ومرجع سابق، ص ٣٤٢.

٥٥ – د. شملان العيسى، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

٥٦ – شيعة الكويت.. بين المشاركة والتمايز المذهبي، تاريخ الدخول ٢٠١٩/١/٢٣، على الرابط:

http://arabic.cnn.com/2007/middle_east/3/15/shiite-kuwait/

57 - http://www.nationalkuwait.com/vb/showthread.php?t=37114

58 - http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=18374

٥٩ - د. حسن عبدالله جوهر، السلطة التشريعية وحقوق المرأة السياسية فى دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولى الأول حول المرأة، مركز الخليج للبحوث، الكويت، ٢٠٠١، ص ٢-٣.

٦٠ - المرجع السابق، ص.ص. ٧- ٨.

٦١ - بيان صالح، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة فى كافة المجالات، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٣، على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=3759

٦٢ - هيومان رايتس واتش، الكويت ، أحداث عام ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313416

٦٣ - المرجع السابق، أحداث عام ٢٠١٦، على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298408

64 - الحقوق السياسية للمرأة الكويتية: الجدل والتطبيق، على الموقع الإلكترونى: www.womendw.org/nimages/st5.doc

٦٥ - وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، دولة الكويت تؤكد التزامها بتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ٣١/١٠/ ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2654236&language=ar

٦٦ - إبراهيم موسى، بان كي مون: الكويت دولة معتدلة جداً وتُقدّم دعماً قوياً للإنسانية، موقع الراي، ١٢فبراير ٢٠١٩، على الرابط:

http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=ac9a5a67-b3de-426d-87fa-f3a05acfbd9d